432590 ـ ما صحة حديث النهي عن تلاقح البراجم؟

السؤال

انتشر في وسائل التواصل حديث فيه نهي عن تلاقح البراجم، فما صحة هذا الحديث؟

ملخص الإجابة

حديث النهي عن تلاقح البراجم، ليس حديثا صحيحا ولا ضعيفا، بل ولا موضوعا؛ فإننا لم نقف له على أصل فيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث، ولم نقف عليه في كتاب. البراجم هي : عقد الأصابع التي في ظهر الكف. كما قاله الحافظ ابن حجر

وينظر للأهمية تفصيل الجواب المطول

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حديث النهي عن تلاقح البراجم، ليس حديثا صحيحا ولا ضعيفا، بل ولا موضوعا؛ فإننا لم نقف له على أصل فيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث، ولم نقف عليه في كتاب.

وأما البراجم، فقال النووي رحمه الله: " جمع بُرجُمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها " انتهى من "شرح مسلم" (3/150).

وقال الحافظ ابن حجر: " وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف. قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طري البدن.

وقال الغزالي: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها.

قال النووي: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء. يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف.

وقد أُلحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ؛ فإن في بقائه إضرارا بالسمع" انتهى من "فتح الباري" (10/338).

وقيل البراجم عُقَد الأصابع من باطن الكف، وأما التي في ظهر الكف فهي الرواجب، وهذا ما نقله القاضي عياض عن أبي مالك الأعرابي، وإليه ذهب القرطبي في شرح مسلم.

قال القرطبي: " و البَرَاجِمُ والرَّوَاجِب : مفاصلُ الأصابعِ كلِّها ، وقال أبو مالك في كتابِ "خَلْقِ الإنسان" : "الرَّوَاجِبُ : رؤوسُ العظام في ظَهْرِ الكفِّ ، والبراجمُ : هي المفاصلُ التي تحتها" انتهى من "المفهم" (2/86)، وينظر: "إكمال المعلم" (1/403).

والأول، وهو أنها التي على ظهر الكف، ذهب إليه الأكثرون، وهو قول ثعلب والأصمعي، نقله عنهما الخطابي في غريب الحديث (1/220)، وهو قول ابن قتيبة، كما في غريب الحديث له (2/ 410)، وابن الأثير، والزبيدي، وغيرهم.

قال ابن قتيبة: " والبراجم: رُؤُوس السُّلَاميات من ظهر الْكَفّ، إذا قبض الْقَابِض كَفه نشزت وَارْتَفَعت. والرواجب: بطُون السلاميات" انتهى.

وقال الخطابي: " قَالَ الأصمعي: البَرَاجِم واحدها بُرْجُمة وهو مُلْتَقَى رُؤوسِ السُّلامِيات من ظَهْر الكَفّ، إذا قَبَض الإنسانُ كَفَّه نَشَزَت وارتَفَعَت. وبها سُمِّيت البَراجِمُ من بني تميم .

وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس ثعلب قَالَ: البَراجِمُ العُقد المتشنّجةُ. والرَّواجبُ ما بين البَراجِم والواحدة راجِبَة" انتهى.

والذي صح في البراجم أن غسلها من الفطرة، كما روى مسلم (261) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ ".

والحاصل:

أنه لا أصل لحديث النهي عن تلاقح البراجم.

والله أعلم.